

Distr.: General
1 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان،
بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

الحق في التنمية

تقرير الأمين العام

موجز

يتضمن هذا التقرير المقدم وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٦٠ معلومات تكميلية
لتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية المقدم إلى لجنة
حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين (E/CN.4/2006/24 و Corr.1).

أولا - مقدمة

١ - قدمت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقريرها السنوي عن الحق في
التنمية (E/CN.4/2006/24 و Corr.1) إلى لجنة حقوق الإنسان وفقا لقرار اللجنة ٧٢/١٩٩٨.
وفي ذاك القرار، دعت اللجنة المفوضة السامية إلى تقديم تقرير إليها وتوفير تقارير مؤقتة
للفريق العامل المعني بالحق في التنمية المفتوح باب العضوية، يغطي كل منها:
(أ) أنشطة مفوضيتها المتصلة بتنفيذ الحق في التنمية كما هو وارد في ولايتها؛



(ب) تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة في ما يتعلق بالحقوق

التنمية؛

(ج) التنسيق بين الوكالات داخل منظومة الأمم المتحدة لتنفيذ القرارات ذات

الصلة التي تتخذها اللجنة في هذا الشأن.

٢ - ويتضمن هذا التقرير معلومات محدّثة مكّلة لتقرير المفوضة السامية المذكور آنفاً.

ثانياً - معلومات محدّثة مكّلة لتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية

٣ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ١٥٧/٦٠ أن يعرض ذاك القرار على الدول الأعضاء، وأجهزة منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها، ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها، والمؤسسات الإنمائية والمالية الدولية، ولا سيما مؤسسات بریتون وودز، والمنظمات غير الحكومية، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين وتقريراً مؤقتاً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين، عن تنفيذ هذا القرار، على أن يشمل التقريران الجهود المبذولة على كل من الصعد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز الحق في التنمية وإعماله. ودعت الجمعية أيضاً رئيس الفريق العامل المعني بالحق في التنمية إلى تقديم بيان شفوي عن المستجدات إلى الجمعية في دورتها الحادية والستين.

٤ - وعقد الفريق العامل المعني بالحق في التنمية دورته السابعة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦؛ وأقر استنتاجات وتوصيات (E/CN.4/2006/26، الفرع الثالث) تتضمن مجموعة من المعايير لتقييم الشراكات الإنمائية العالمية بشكل دوري من زاوية الحق في التنمية. وأوصى الفريق العامل أيضاً بأن تمدد اللجنة ولاية الفريق العامل فترة سنة أخرى وولاية فرقة العمل الرفيعة المستوى فترة سنة أخرى بغية تمكينها من تطبيق معايير تقييم الشراكات الإنمائية العالمية تقيماً دورياً على شراكات مختارة، وعلى أساس تجريبي، بهدف تفعيل تلك المعايير وتطويرها بصورة تدريجية، إسهاماً منها بذلك في تعميم مراعاة الحق في التنمية في السياسات والأنشطة التشغيلية للجهات الفاعلة المعنية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها المؤسسات المالية والتجارية والإنمائية المتعددة الأطراف. وأقر مجلس حقوق الإنسان الجديد استنتاجات الفريق العامل وتوصياته وقرر بموجب قراره ٤/٢٠٠٦ تحديد ولاية الفريق العامل لسنة واحدة.

٥ - ووفقاً لقرار اللجنة ٨٣/٢٠٠٣، قدمت عضو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان فلوريزيل أوكونور وثيقة مفاهيمية (E/CN.4/Sub.2/2005/23) حددت فيها خيارات

لإعمال الحق في التنمية وبيّنت جدواها. وقد نوقشت تلك الوثيقة في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية التي طلبت في قرارها ١٧/٢٠٠٥ جملة أمور منها أن تواصل السيدة أوكونور عملها وأن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثامنة والخمسين ورقة عمل تأخذ في الاعتبار المناقشات التي أجريت في الدورة، وأن تجتمع، إذا ما توافر الدعم المالي والدعم بالموظفين من الموارد الموجودة، بأشخاص من مناطق جغرافية مختارة بغية إجراء مناقشات والحصول على آراء السكان المحليين بشأن البرامج الإنمائية في مجتمعاتهم.

٦ - وقدمت الأمانة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والستين تقريراً يتضمن موجزاً للآراء والأفكار المتعلقة بالحق في التنمية التي نوقشت في الدورة السابعة والخمسين للجنة الفرعية (أنظر E/CN.4/2006/25).